تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

<u>طالب إصدار الأمر الولائي</u>: عمار جبر خليل/ وكيله المحامي سيف ماهر ابراهيم.

<u>المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده</u>: رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته.

<u>الطلب</u>:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، بواسطة وكيله، لائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٦، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في ذات التاريخ، وطلب فيها من هذه المحكمة ((إصدار أمر ولائي مستعجل لإيقاف القرار النيابي الصادر عن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بموجب الكتاب بالعدد (١/٩/د. خ/س ١٠/١١) في ٢٠٢٢/٥/١٩ في جلسة مجلس النواب المرقمة (٨) في ٢٠٢٢/٥/١٩ المتضمن إقالة طالب إصدار الأمر الولائي عمار جبر خليل من منصبه (محافظ صلاح الدين) بناء على إقتراح من رئيس مجلس الوزراء، وتأييد ذلك بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٥/٤٢/٢٢١٦) في ٢٠٢٢/٥/٢٤، الموجه الى محافظة صلاح الدين/ مكتب المحافظ، بخصوص القرار النيابي آنف الذكر الصادر بناء على اقتراح من رئيس الوزراء)) وذلك لحين حسم الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٢٩/اتحادية/٢٠٢٢) للطعن بدستورية الأمر النيابي المذكور آنفاً، واستند في طلبه لإصدار الأمر الولائي إلى عدة أسباب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تكمن خلاصتها بالآتي: ((إن القرار آنف الذكر أدى الى تدخل السياسيين في شؤون المحافظة (صلاح الدين) ومن ثم تنصيب محافظ جديد هو (اسماعيل خضر هلوب)، وإن ذلك يمثل استغلال للسلطة من قبل رئيس الوزراء على الرغم من تقييد صلاحياته بقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢)، واستمرار ارتكاب المخالفات الدستورية من قبل كل من المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده ورئيس مجلس الوزراء، ومنها تكليف محافظ جديد قبل إصدار مرسوم جمهوري بأنهاء تكليف طالب إصدار الأمر الولائي قانونياً وقضائياً، كما لم يصدر مرسوم جمهوري بتكليف المحافظ الجديد، وإن ذلك مخالف للدستور الذي حدد التعيينات في هكذا منصب بمرسوم جمهوري، وأن القصد من ذلك هو تقاسم السلطة في المحافظة وإلحاق الضرر بأمنها ونسيجها الاجتماعي)) لذا قدم الطلب وفقاً للتفصيل آنف الذكر للحفاظ على حقوق المحافظة ولحين صدور نتائج الطعن القانوني.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، طلب بواسطة وكيله، بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٦، من هذه المحكمة إصدار أمر ولائي مستعجل لإيقاف القرار النيابي الصادر عن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده إضافة لوظيفته، رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢، بموجب الكتاب بالعدد (١/٩/د. خ/س ١١/١٠) في ٢٠٢٢/٥/١٩، المتخذ في جلسة مجلس النواب المرقمة (٨) في ٢٠٢٢/٥/١٩، المتضمن ((إقالة عمار جبر خليل من منصبه (محافظ صلاح الدين) بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء)) الى حين صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا بخصوص الطعن بدستورية الأمر النيابي المذكور آنفاً، استناداً للدعوى المقامة أمامها بالعدد (١٢٩/اتحادية/٢٠٢٢)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناء على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المقامة أمامها لم يتم التطرق اليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولا النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على (تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي هذا النظام) وبدلالة المادة (١٧) منه التي نصت على (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فأن إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث أن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فأن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بدستورية القرار النيابي الصادر عن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده إضافة لوظيفته رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ المذكور آنفاً، استناداً للدعوى المقامة للطعن بدستوريته بالعدد (١٢٩/اتحادية/٢٠٢٢)، وأن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فأن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرد لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بمدى دستورية قرار مجلس النواب، استناداً للدعوى المقامة أمام هذه المحكمة للطعن بدستوريته، وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طالب إصدار الأمر الولائي عمار جبر خليل، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١/ ذي القعدة/١٤٤٣ هجرية الموافق ١/٦/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566